

متن مباني¹ در اين پيوند، به قرار ذيل است :

"مسأله 7 : يعتبر في القاضي أمور : الاول البلوغ، الثاني العقل، الثالث الذكورة ، الرابع الايمان، الخامس طهارة المولد، السادس العدالة، السابع الرشد، الثامن الاجتهاد بل الضبط على وجه، ولا تعتبر فيه الحرية، كما لا تعتبر فيه الكتابة ولا البصر؛ فان العبرة بالبصيرة".

ايشان نسبت به شروط مورد ادعاء، به قرار ذيل استدلال می کند :

نسبت به اعتبار بلوغ می فرمايد : " بلا اشكال و لا خلاف. و تدل على ذلك صحيحة ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال المتقدمة". ايشان دليل اعتبار عقل را اين می داند : " بلا خلاف و لا اشكال لا نصرف ما دل على نفوذ الحكم عن المجنون".

اما دليل اعتبار ذكورت : " بلا خلاف و لا اشكال. و تشهد على ذلك صحيحة الجمال المتقدمة و يويدها ما رواه الصدوق (قده) باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه - عليه السلام - في وصية النبي - صلى الله عليه و آله - لعلي - عليه السلام - قال : (يا علي ليس على المرأة جمعة و لاجماعة الى أن قال: و لا تولى القضاء : الحديث)²

اعتبار شرط ايمان: " بلا خلاف و لا اشكال و تشهد به عدة روايات: (منها صحيحة الجمال المتقدمة".)

در اعتبار طهارت مولد اين گونه فرموده است : " بلا خلاف و لا اشكال: و يدل عليه أن ولد الزنا ليس له أن يؤم الناس في الصلاة ولا تقبل شهادته كما يأتي، فليس له أن يتصدى القضاء بين الناس بطريق اولي. هذا مضافاً الى أن قوله - عليه السلام - في صحيحة الجمال المتقدمة : (ولكن انظروا الى رجل منكم ...) ينصرف الى غير ولد الزنا جزماً ، وليس هنا ما يدل على نفوذ حكمه".

اما اعتبار عدالت به دليل : " من دون خلاف و اشكال، لان الفاسق غير قابل للامامه و لاتقبل شهادته: فلايسمح له بالتصدى للقضاء بطريق اولي، على ان الركون اليه في حكمه ركون الى الظالم و هو منهي عنه".

اعتبار رشد به دليل : «لما تقدم في المجنون مضافا الى عدم الخلاف فيه».

ايشان شرط اجتهاد را مسلم گرفته و تنها نسبت به گستره اعتبار آن می فرمايد : «هذا في القاضي المنصوب ابتداء على ما عرفت».

¹. ج 1، ص 10 و 11.

². الوسائل، ج 27 ، ابواب صفات القاضي، باب 2، ص 16، ح 1 .

نسبت به شرط ضبط می‌فرماید: «لانصراف الدلیل عن غیر الضابط، كما علیه جماعة، و هو غیر بعید».

ایشان گرچه حر بودن، قدرت بر کتابت داشتن و بینا بودن را در متن نامعتبر می‌داند و برای آن در ذیل همان متن، اقامه دلیل می‌کند، لکن در نهایت به اعتبار آنها رای می‌دهد. کلام ایشان در این باره این است:

«هذا مبني على ما علم من عدم الفرق بين الحر والعبد في امثال ذلك من المناصب الإلهية وأما إذا لم يثبت ذلك فقد عرفت أنه لا دليل لفظي على جعل منصب القضاء في غير موارد التحكيم ليتمسك باطلاقه فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو غير العبد، ولعله لذلك ذهب الشيخ (قده) في المبسوط إلى اعتبار الحرية و نسبه صاحب المسالك الي الاكثر. و بذلك يظهر الحال في اعتبار الكتابة وعدمه، نعم لا يعتبر شيء من ذلك في قاضی التحكيم لاطلاق الدليل»³.

ایشان اعلم بودن در بلد را در ذیل مساله 5 معتبر می‌داند و وجه آن را این‌گونه بیان می‌کند: «ثم انه هل تعتبر الاعلمية في القاضی المنصوب؟ لا ريب و لا اشكال في عدم اعتبار الاعلمية المطلقة؛ فان الاعلم في كل عصر منحصر بشخص واحد و لا يمكن تصديه للقضاء بين جميع الناس و انما الاشكال في اعتبار الاعلمية في البلد، فقليل باعتبارها و هو غير بعید، و ذلك لما عرفت من انه لا دليل في المسئلة الا الاصل و مقتضاه عدم نفوذ حكم من كان الاعلم منه موجودا في البلد و يؤكد ذلك قول علی - علیه السلام - في عهده الى مالک الاشر: «اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك».

منتها این بیان را نسبت به قاضی منصوب مطرح می‌کند و نسبت به قاضی تحکیم، حتی اجتهاد را هم شرط نمی‌داند.⁴

یادآوری واضح است که متن فوق با تعلیقات آن مباحث متعدد و طویل الذیلی دارد که باید - تا حد لازم - به آن پرداخت و ما در ادامه این کار را انجام خواهیم داد (ان شاء الله تعالی). چنانکه در اطراف ادعا های فوق باید تتبعی مناسب صورت پذیرد تا موقعیت ادعاها (به ویژه ادعا های صریح یا منطوی «بلا خلاف و لا اشکال») از طرف ایشان معلوم گردد.

³. پاورقی مبانی، ج 1، صص 10 - 12 .

⁴. همان، پاورقی ص 9 .